

الفصل الثاني

في الوقف المنقطع الثبوت

(مادة ٥٢٥) [اشتبهت في مصارف الوقف المشهور] ^(١) :

الوقف إذا كان مشهوراً، واشتبهت مصارفه، وقدر ما يصرف إلى مستحقه، ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان، وكيف كان قوامه يعملون فيه، وإلى من كانوا يصرفون، فيعمل على ذلك.

(مادة ٥٢٦) [ما يسلك بالأوقاف القديمة المنقطعة الثبوت] ^(٢) :

يسلك بالأوقاف القديمة، المنقطعة الثبوت، المجهول شرائطها ومصارفها التي تقادم أمرها، ومات شهودها، ما كانت عليه في دواوين القضاة، فما كان لها رسوم في دواوين القضاة، وهي في أيديهم، أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم، إذا تنازع أهلها فيها.

الوقف إذا انقطع ثبوته، واشتبهت مصارفه، وجهلت شرائطه، ولم يكن للصك وجود في سجلات القضاة، ينظر إلى المعهود من حالة في

(١) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار.

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المحتار، ويستغنى بها عما قبلها.

قديم الزمان، وكيف كان قوامه يعملون، وإلى من كانوا يصرفون، ويُعمل على ذلك .

(مادة ٥٢٧) [اشتبهت مصارف الوقف وليس له رسوم في السجلات]^(١) :

إذا اشتبهت مصارف الوقف، ولم يكن له في رسوم سجلات القضاة، ولا تعرف قوامه، ولم يعلم حاله في قديم الزمان، فعند التنازع كل من أثبت له حقاً فيه يقضى له به، فإن انقطع ثبوته وأراد أولاد الواقف إبطاله، تمنع القضاة من سماع هذه الدعوى .

(مادة ٥٢٨) [العمل بالبراءة السلطانية في الوظائف]^(٢) :

يُعمل بالبراءة السلطانية في الوظائف، والدفاتر الخاقانية، وإن وجد بها وقف على جهة خيرية، يعمل به من غير بيّنة .

(مادة ٥٢٩) [الوقف انقطع ثبوته، ولا كتاب مسجل في الدواوين]^(٣) :

الوقف إذا انقطع ثبوته، ولم يوجد له كتاب مسجل في دواوين القضاة، ولم يعلم حاله من قديم الزمان، ولا تُعرف قوامه، فلا يُعطى أحد

(١) مذكورة في صحيفة ٥٤٥ من الدر المختار ورد المختار صحيفة ٥٨٨ .

(٢) مذكورة في صحيفة ٥٥٩ من رد المختار .

(٣) مذكورة في صحيفة ٥٨٨ من الدر المختار ورد المختار ويستغنى عنها بمادة ٥٢٧ .

ممن يدعى فيه حقاً ما لم يبرهن، وأثبت له حقاً، قضى له به، وإلا صار وقفاً على الفقراء .

(مادة ٥٣٠) [أصل الوقف ثابت بين جماعة، والواقف واحد]^(١) :

إذا كان أصل الوقف ثابتاً، وكان بين جماعة، والواقف واحد، يصح أن ينصب أحد المستحقين خصماً عن الباقيين، وإن لم يكن أصل الوقف ثابتاً، فلا ينصب أحد المستحقين خصماً.



(١) مذكورة في التنوير وشرحه صحيفة ٥٦٢ .